

صحيح مسلم

50 - (1501) وحدثنا عمرو الناقد وابن أبي عمر كلاهما عن ابن عيينة قال ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سالم بن عبد الله عن أبيه .
وكس ولا عدل قيمة ماله في عليه قوم آخر وبين بينه عبداً أعتق من (قال A | رسول أن Y ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً) .
[ش (ولا وكس ولا شطط) قال العلماء الوكس الغش والبخس وأما الشطط فهو الجور يقال شط الرجل وأشط واشتط إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد والمراد يقوم بقيمة عدل لا ينقص ولا بزيادة]